

الدر المختار

(ولم تسب لهم ذرية وتحبس أموالهم إلى ظهور توبتهم) فتد عليهم وبيع الكراع أولى لأنه أنفع .

فتح .

ويقاس عليه العبيد .

نهر (ونقاتل بسلاحهم وحيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من أموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة .

سراج .

ولو قال الباغي تبت وألقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقي السلاح كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا لأن وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمتى ألقاه كف عنه وإلا لا .

فتح .

(ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه) لكونه مباح الدم .

فتح .

فلا إثم أيضا وقتلنا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون .

بدائع (ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق) وكذلك رؤوس أهل الحرب لأنها مثله وجوزه بعض المتأخرين لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ قلبنا .

(فتح) ومر في الجهاد .

(ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله

(أي المصر) أحكامهم) وإن جرى لا لانقطاع ولاية الإمام عنهم (وإن قتل عادل باغيا ورثه) مطلقا